

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والنخال والنفاط والحارس والصباغ والدباغ والقمام والزبال والقراد والكباش والكساح والقيم والجصاص ونحوهم .

واختار الآدمي في منتخبه قبول شهادة الحجام والحائك والنخال والنفاط والقمام والمشعوذ والدباغ والحارس .

واختار في المنور قبول شهادة الحارس والحائك والنخال والصباغ والحاجم والكساح والزبال والدباغ والنفاط .

قال صاحب الترغيب أو نقول برد شهادة الحائك والحارس والدباغ ببلد يستزرى فيه بهم .

وجزم الشارح بعدم قبول شهادة الكساح والكناس .

وأطلق في الزبال والحجام ونحوهم وجهين .

قلت ليس الحائك والنخال والدباغ والحارس كالقراد والكباش والمشعوذ ونحوهم \$ فائدتان .

إحداهما مثل ذلك في الحكم الدباب والصباغ والكناس .

قال في الرعايتين وصانع ومكار وجمال وجزار ومصارع ومن لبس غير زي بلد يسكنه أو زيه المعتاد بلا عذر والقيم .

وقال غيره وجزار .

وفي الفنون وكذا خياط .

قال في الفروع وهو غريب .

قلت هذا ضعيف جدا .

ومثل ذلك الصيرفي ونحوه إن لم يتق الربا ذكره المصنف .

قال الإمام أحمد رحمه الله ﷺ أكره الصرف